

المحترمين

السادة/ مستوردي ومصنعي حليب الأطفال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها وتفيدكم بتلقيها خطاب مجلس الغرف السعودية رقم (ش.غ/٧٤) وتاريخ (١٢/١/١٤٣٦هـ) والمشار فيه الى خطاب وزارة التجارة والصناعة رقم (٦٧٣/١/١/٢٦٧) وتاريخ (٧٠٦٢/١/٩/٢٦٧) والمشار فيه إلى القرار الوزاري رقم (٦٧٣/١/١/٢٦٧) وتاريخ (١٣/٠٧/١٤٣٥هـ) بشأن إخضاع حليب الأطفال الرضع لأحكام قواعد التنظيم التمويني في الأحوال الغير العادية وتحديد الحد الأعلى لأسعارة وإلى القرار الوزاري رقم (٧٢٢/١/١/٢٦٧) وتاريخ (٢٩/٠٧/١٤٣٥هـ) والقاضي بالبند (رابعاً) على ما يلي:

- على كل منتج أو مستورد لحليب الأطفال الرضع الإلتزام بوضع السعر مطبوعاً من بلد المنشأ على العبوة مباشرة بشكل ظاهر وبارز للمستهلك بما لا يمكن إزالته.
 - وتضمنت الفقرة (سادساً) من ذلك القرار إعطاء المؤسسات والشركات مهلة حتى تاريخ (١/محرم/١٤٣٦هـ) بتنفيذ البند (رابعاً) من ذلك القرار.
- عليه فإن الوزارة تؤكد على جميع المستوردين والمصنعين لحليب الأطفال الرضع بوضع السعر على العبوة على ان يكون السعر مطبوعاً على العبوة حسب الموعد المحدد بجانب تاريخ الصلاحية وبنفس حجم الخط وبطريقة غير قابلة للإزالة.

للعلم والإحاطة

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبد الرحمن بن عبدالله الوابل

ام ش/ع/ص